INF

INFCIRC/393
October 1991
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

نشرة اعلامية

الاتفاق المعقود في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحكومة جمهورية باكستان الاسلامية لتطبيق الضمانات بشأن توريد مفاعل نيوتروني مصغر من جمهورية الصين الشعبية

١- يرد مستنسخا في هذه الوثيقة لعلم جميع الاعضاء نص الاتفاق المعقود في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ بين حكومة جمهورية باكستان الاسلامية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات بشأن توريد مفاعل نيوتروني مصغر من جمهورية الصين الشعبية. وقد أقر مجلس محافظي الوكالة هذا الاتفاق في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٠، وتم توقيع الاتفاق في فيينا في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١.

٢- وقد بدأ نفاذ الاتفاق فور توقيعه في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، عملا بالقسم ٢٩ من هذا الاتفاق.

91-04870
١٨٨١٢

الاتفاق بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية
وحكومة جمهورية باكستان الاسلامية لتطبيق الضمانات بشأن
توريد مفاعل نيوتروني مصغر من جمهورية الصين الشعبية

لما كانت حكومة جمهورية الصين الشعبية (التي ستدعى فيما يلي "الصين") وحكومة جمهورية باكستان الاسلامية (التي ستدعى فيما يلي "باكستان") قد أبرمتا اتفاقاً للتعاون على استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية (اتفاق التعاون) ولتوريد مواد ومرافق ومعدات نووية من الصين الى باكستان في اطار اتفاق التعاون؛

ولما كانت الصين قد وافقت على أن تورد لباكستان بموجب اتفاق التعاون مفاعلاً نيوترونيا مصغراً (سيدعى فيما يلي "المفاعل")؛

ولما كانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى فيما يلي "الوكالة") مرخصة بموجب نظامها الأساسي بأن تطبق الضمانات على أي ترتيب ثنائي بناء على طلب طرفيه، أو على أي نشاط لأي دولة في ميدان الطاقة الذرية بناء على طلب تلك الدولة؛

ولما كانت باكستان قد طلبت من الوكالة أن تطبق الضمانات على المعدات النووية المنقولة بموجب اتفاق التعاون؛

ولما كان مجلس محافظي الوكالة (الذي سيدعى فيما يلي "المجلس") قد وافق على ذلك الطلب في ٣٠ شباط/فبراير ١٩٩٠؛

فان الوكالة وباكستان قد اتفقتا على ما يلي:

تعاريف

القسم ١-

لأغراض هذا الاتفاق:

(أ) يعني "مرفق المفاعل" مرفق المفاعل النيوتروني المصغر (المقصور على المفاعل النووي ووعائه وقلبه)، المورد من الصين بموجب اتفاق التعاون؛

(ب) وتعني "وثيقة الضمانات" وثيقة الوكالة INFCIRC/66/Rev.2؛

(ج) وتعني "وثيقة المفتشين" مرفق وثيقة الوكالة GC(V)/INF/39؛

(د) وتعني "المواد النووية" أي مادة مصدرية أو مادة انشطارية خاصة، بتعريفها الوارد في المادة العشرين من النظام الاساسي للوكالة؛

(هـ) ويعني "المرفق النووي":

'١' مرفقا نوويا رئيسيا، بتعريفه الوارد في الفقرة ٧٨ من وثيقة الضمانات، وأي مرفق حرج ومنشأة خزن منفصلة؛ أو

'٢' أي موقع من المعتاد أن تستخدم فيه مواد نووية بكميات تزيد على كيلوجرام فعال واحد؛

(و) وتعني عبارة "المنتجة أو المعالجة أو المستخدمة" أي استخدام أو تغيير في الشكل أو التكوين الفيزيائي أو الكيميائي للمواد النووية، بما في ذلك أي تغيير في تكوينها النظيري؛

(ز) ويعني "الكيلوجرام الفعال":

'١' في حالة البلوتونيوم، وزنه بالكيلوجرامات؛

'٢' في حالة اليورانيوم المثرى بما يعادل أو يفوق ٠,٠١ (١٪)، ناتج ضرب وزنه بالكيلوجرامات في مربع اثرائه؛

'٣' في حالة اليوارنيوم المثرى بما يقل عن ٠,٠١ (١٪) ولكن بأكثر من ٠,٠٠٥ (٠,٥٪)، ناتج ضرب وزنه بالكيلوجرامات في ٠,٠٠٠١؛

'٤' في حالة اليورانيوم المستنفد الذي يكون اثراؤه ٠,٠٠٥ (٠,٥٪) أو أقل، وفي حالة الثوريوم، ناتج ضرب الوزن بالكيلوجرامات في ٠,٠٠٠٠٥.

تعهدات باكستان والوكالة

القسم ٣-

تتعهد باكستان بألا تستخدم أيا من البنود التالية لصنع سلاح نووي أو لخدمة أي غرض عسكري، وبأن تستخدم هذه البنود في الأغراض السلمية حصرا وبألا تستخدمها في صنع أي جهاز متفجر نووي:

(أ) المفاعل المورد من الصين الى باكستان بموجب اتفاق التعاون؛

(ب) المواد النووية الموردة من الصين الى باكستان بغرض استخدامها في المفاعل؛

(ج) المواد النووية، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المنتجة أو المعالجة أو المستخدمة في المفاعل أو بواسطته أو في أي بند آخر مذكور في هذا القسم أو بواسطة ذلك البند؛

(د) أي بند آخر مطلوب ادراجه في كشف العهدة المذكور في القسم ٥.

القسم ٣-

تتعهد الوكالة بأن تطبق الضمانات وفقا لشروط هذا الاتفاق على البنود المذكورة في القسم ٢ لتتأكد بقدر الامكان من أن هذه البنود لا تستعمل لصنع أي سلاح نووي أو لخدمة أي غرض عسكري آخر، ومن أن هذه البنود تستخدم حصرا في أغراض سلمية لا من أجل صنع أي جهاز متفجر نووي.

القسم ٤-

تتعهد باكستان بأن تتعاون مع الوكالة من أجل تطبيق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق ومن أجل تسهيل هذا التطبيق.

اعداد كشف العهدة وتحديثه

القسم ٥-

تقوم الوكالة باعداد وتحديث كشف عهدة يتكون من ثلاثة أجزاء وتدون فيه البنود التالية فور استلام الاخطار أو التقرير ذي الصلة المنصوص عليه في الأقسام ٧ و ٨ و ١٠:

(أ) الجزء الرئيسي من كشف العهدة يدون فيه:

'١' مرفق المفاعل؛

'٢' أي مواد نووية توردها الصين الى باكستان بغرض استخدامها في مرفق المفاعل؛

'٣' أي مواد نووية، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المنتجة أو المعالجة أو المستخدمة في مرفق المفاعل أو بواسطته أو في أي بند يكون تدوينه في كشف العهدة مطلوبا أو بواسطة ذلك البند؛

'٤' أي مواد نووية يتم احلالها وفقاً للفقرة ٢٥ أو الفقرة ٢٦ (د) من وثيقة الضمانات محل المواد النووية المدونة في الجزء الرئيسي من كشف العهدة؛

(ب) الجزء الفرعي من كشف العهدة يدون فيه:
أي مرفق يحتوي أو يستخدم أو يعالج أو يصنع أيا من المواد النووية المذكورة في الجزء الرئيسي من كشف العهدة؛

(ج) الجزء الخامل من كشف العهدة يدون فيه:
أي مواد نووية كانت تستحق التدوين في الجزء الرئيسي من كشف العهدة ولكنها لم تدون فيه لأحد السببين التاليين:

'١' لأنها معفاة من الضمانات طبقا لأحكام الفقرة ٢١ أو ٢٢ أو ٢٣ من وثيقة الضمانات؛

'٢' لأن الضمانات المطبقة عليها قد علقت طبقا لأحكام الفقرة ٢٤ أو ٢٥ من وثيقة الضمانات.

القسم ٦-

ترسل الوكالة نسخة محدثة من كشف العهدة الى باكستان كل اثني عشر شهرا وفي أي تاريخ آخر تحدده باكستان في طلب ترسله الى الوكالة قبل ذلك التاريخ باسبوعين على الاقل. ويجوز للوكالة أن تزود الصين حسب طلبها بمعلومات عن كشف العهدة، على ان ترسل الوكالة الى باكستان نسخة من هذه المعلومات.

الاخطارات

القسم ٧-

تخطر باكستان الوكالة بما يلي:

(أ) المواد النووية الموجودة في باكستان والتي وردتها الصين بغرض استخدامها في مرفق المفاعل؛

(ب) وصول أي مواد نووية الى باكستان وردتها الصين بغرض استخدامها في مرفق المفاعل؛

(ج) تاريخ بدء تشغيل مرفق المفاعل.

وتقدم الاخطارات المنصوص عليها في البندين الفرعيين (أ) و (ج) من القسم ٧ في غضون ثلاثين يوما من بدء نفاذ الاتفاق. وتقدم الاخطارات المنصوص عليها في القسم ٧(ب) في غضون ثلاثين يوما من وصول المواد النووية الى باكستان.

القسم ٨-

ترسل باكستان الى الوكالة تقارير طبقا لوثيقة الضمانات وطبقا للترتيبات الفرعية المنصوص عليها في القسم ١٨(ب) من هذا الاتفاق، تخطرها فيها بأي مواد انشطارية خاصة انتجت بأي من البنود الموصوفة في القسم ٥(أ) خلال الفترة التي يغطيها التقرير. ويجوز للوكالة أن تتحقق من حسابات مقادير هذه المواد، وتكون المقادير المدونة في كشف العهدة موضع تسويات ملائمة يتفق عليها بين الوكالة وباكستان.

القسم ٩-

الاخطارات التي ترسل عملا بالقسمين ٧ و ١٢ تحدد في جملة أمور وبالقدر اللازم التكوين النووي والكيميائي للمواد النووية، وشكلها الفيزيائي، وكميتها، ونوع وقدرة مرفق المفاعل ان وجد، وتاريخ الشحن، وتاريخ الاستلام، وهوية المرسل وهوية المستلم، وأي معلومات أخرى ذات صلة. وفي حالة تدوين مرفق في الجزء الفرعي من كشف العهدة، يجب الاخطار عن نوع ذلك المرفق وسعته، وأي معلومات أخرى تتصل به.

القسم ١٠-

تقوم باكستان بإخطار الوكالة فورا بأي مرفق يكون تدوينه مطلوبا في الجزء الفرعي من كشف العهدة.

القسم ١١-

فور استلام الوكالة اخطارا من باكستان عملا بالقسم ٧ أو ٨ أو ١٠ من هذا الاتفاق، تدون في كشف العهدة البنود المذكورة في الاخطار. وفي غضون ثلاثين يوماً من هذا التدوين، تحيط الوكالة باكستان علما بأن البنود المذكورة في الاخطار قد دونت في كشف العهدة.

عمليات النقل

القسم ١٢-

(أ) تخطر باكستان الوكالة باعتزامها نقل أي بند مدون في الجزء الرئيسي من كشف العهدة الى مرفق خاضع لولايتها القانونية ولم يدون بعد في كشف العهدة، وتزود باكستان الوكالة، قبل اتمام هذا النقل، بالمعلومات اللازمة لتمكين الوكالة من اتخاذ ترتيبات لتطبيق الضمانات على هذه البنود بعد نقلها الى هذا المرفق. ولا يجوز لباكستان اجراء هذا النقل الا بعد أن تؤكد الوكالة أنها عقدت ترتيبات لتطبيق الضمانات على المرفق المعني.

(ب) تخطر باكستان الوكالة بأي عملية نقل معتزمة لأي بند مدون في الجزء الرئيسي من كشف العهدة الى جهة مستلمة ليست خاضعة للولاية القانونية لباكستان. ولا يجوز نقل هذه البنود الا بمقتضي أحكام الفقرة ٢٨ من وثيقة الضمانات. وفور استلام الوكالة اخطار النقل من باكستان وتأكيد البلد المستلم استلامه هذه البنود، تحذف هذه البنود من الجزء الرئيسي من كشف العهدة.

القسم ١٣-

ترسل الاخطارات المذكورة في القسم ١٢ الى الوكالة قبل اتمام النقل بوقت كاف لتمكين الوكالة من اتخاذ الترتيبات المنصوص عليها في ذلك القسم. وتقوم الوكالة باتخاذ الاجراء اللازم فورا. وتحدد المواعيد النهائية لهذه الاخطارات ومحتوياتها في الترتيبات الفرعية المشار اليها في القسم ١٨(ب).

الاعفاء والتعليق

القسم ١٤-

(أ) تعفي الوكالة من الخضوع للضمانات المواد النووية المدونة في الجزء الرئيسي من كشف العهدة، وفقا للشروط المحددة في الفقرة ٢١ أو ٢٢ أو ٢٣ من وثيقة الضمانات، وتعلق تطبيق الضمانات على المواد النووية وفقا للشروط المحددة في الفقرة ٢٤ أو ٢٥ من وثيقة الضمانات.

(ب) تحذف من الجزء الرئيسي من كشف العهدة المواد النووية التي أعفيت من الضمانات أو علقت الضمانات بشأنها، وتدون في الجزء الخامل من كشف العهدة.

الرفع

القسم ١٥-

ترفع الوكالة الضمانات المطبقة بموجب هذا الاتفاق بالشروط التالية:

(أ) عن المواد النووية المدونة في الجزء الرئيسي من كشف العهدة، عند نقلها وفقا للقسم ١٢(ب)؛

(ب) عن المواد النووية، بالشرط المحدد في الفقرتين ٣٦ و ٣٧ من وثيقة الضمانات؛

(ج) عن مرفق المفاعل، متى وعندما تقرر باكستان والوكالة معا انه لم يعد صالحا للاستعمال في أي نشاط نووي ذي أهمية من حيث الضمانات.

القسم ١٦-

عند رفع الضمانات عن أي بند عملا بالقسم ١٥، يحذف البند المعني من كشف العهدة. وتقوم الوكالة، في غضون ثلاثين يوما من حذف هذا البند من كشف العهدة عملا بالقسم ١٥، بابلاغ باكستان باتمام هذا الحذف.

الاجراءات الرقابية والترتيبات الفرعية

القسم ١٧-

تراعي الوكالة، عند تطبيق الضمانات، المبادىء الواردة في الفقرات ٩-١٤ من وثيقة الضمانات.

القسم ١٨-

(أ) الاجراءات الرقابية التي تطبقها الوكالة هي الاجراءات المنصوص عليها في وثيقة الضمانات، علاوة على الاجراءات الاضافية التي تقتضيها التطورات التكنولوجية، وكذلك الاجراءات التي قد يتم الاتفاق عليها

بين الوكالة وباكستان. ويحق للوكالة أن تطلب الحصول على المعلومات المشار اليها في الفقرة ٤١ من وثيقة الضمانات وأن تجري عمليات التفتيش المشار اليها في الفقرتين ٥١ و ٥٢ من وثيقة الضمانات.

(ب) تضع الوكالة مع باكستان ترتيبات فرعية بشأن تنفيذ الاجراءات الرقابية وتحدد هذه الترتيبات، بالتفصيل اللازم الذي يمكّن الوكالة من النهوض بمسؤولياتها بفاعلية وكفاءة، كيفية تطبيق الاجراءات المنصوص عليها في هذا الاتفاق. وتتضمن الترتيبات الفرعية أيضا أي ترتيبات لازمة لتطبيق الضمانات على المواد النووية وغيرها من البنود الخاضعة لهذا الاتفاق، ولتدابير الاحتواء والمراقبة التي يقتضيها التنفيذ الفعال للضمانات. ويبدأ نفاذ الترتيبات الفرعية في غضون ثلاثة أشهر من بدء نفاذ هذا الاتفاق.

مفتشو الوكالة

القسم ١٩-

تنطبق أحكام الفقرات من ١ الى ١٠ ومن ١٢ الى ١٤ من وثيقة المفتشين على مفتشي الوكالة الذين يضطلعون بوظائف بموجب هذا الاتفاق. الا أن الفقرة ٤ من وثيقة المفتشين لا تنطبق بصدد أي مرافق أو مواد نووية تستطيع الوكالة الاطلاع عليها في جميع الأوقات. ويتم الاتفاق بين الوكالة وباكستان، على الاجراءات الفعلية لتنفيذ الفقرة ٥٠ من وثيقة الضمانات، قبل ادراج مثل هذه المرافق أو المواد النووية في كشف العهدة.

القسم ٢٠-

تنطبق الأحكام ذات الصلة من اتفاق امتيازات وحصانات الوكالة (INFCIRC/9/Rev.2) على الوكالة ومفتشيها الذين يؤدون وظائف بموجب هذا الاتفاق، وعلى أي ممتلكات تابعة للوكالة يستخدمها مفتشوها عند أدائهم لوظائفهم بموجب هذا الاتفاق.

الحماية المادية

القسم ٢١-

تتخذ باكستان جميع التدابير الضرورية لتوفير الحماية المادية للمعدات والمرافق التي يلزم تدوينها في كشف العهدة. كما تتخذ باكستان التدابير الملائمة

لتوفير الحماية المادية للمواد النووية الخاضعة لهذا الاتفاق، مع مراعاة التوصيات الواردة في وثيقة الوكالة INFCIRC/225/Rev.2. وتتشاور باكستان والوكالة فيما بينهما بشأن الحماية المادية.

الشؤون المالية

القسم ٣٢-

تتحمل باكستان والوكالة أي نفقات تنشأ عن نهوضهما بمسؤولياتهما بموجب هذا الاتفاق. وتسدد الوكالة لباكستان أي نفقات خاصة -بما في ذلك النفقات المشار اليها في الفقرة ٦ من وثيقة المفتشين- تكون قد تحملتها باكستان أو أشخاص خاضعون لولايتها القانونية بناء على طلب كتابي من الوكالة، اذا قامت باكستان باخطار الوكالة، قبل تحمل النفقات، بأنه سوف يلزم سدادها. ولا تتعارض هذه الأحكام مع توزيع النفقات الناتجة عن تقصير باكستان أو الوكالة في الامتثال لهذا الاتفاق.

القسم ٣٣-

تكفل باكستان للوكالة ومفتشيها، عند أدائهم لوظائفهم بموجب هذا الاتفاق، نفس القدر من الحماية التي يتمتع بها مواطنو باكستان، عند وقوع حادث نووي في مرفق خاضع لولايتها القانونية، بما في ذلك أي وثيقة تأمين أو أي ضمانة مالية أخرى.

عدم الامتثال

القسم ٣٤-

اذا قرر المجلس، وفقا للفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة، انه قد صدرت عن باكستان أي مخالفة لهذا الاتفاق، يطلب المجلس الى باكستان أن تعالج هذه المخالفة على الفور، وبعد عن ذلك ما يراه مناسباً من تقارير. وفي حالة تقصير باكستان في اتخاذ الاجراءات التصحيحية بكاملها خلال مهلة معقولة، للمجلس أن يتخذ أيا من التدبيرين الآخرين المنصوص عليهما في الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي. وتبادر الوكالة فورا الى اخطار باكستان بأي قرار يتخذه المجلس بموجب هذا القسم.

تفسير الاتفاق وتطبيقه وتسوية المنازعات

القسم ٣٥-

تقوم باكستان والوكالة، بناء على طلب أي منهما، بالتشاور حول أي مسألة تنشأ من تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه.

القسم ٢٦-

(أ) تسعى باكستان والوكالة عن طريق التفاوض الى تسوية أي نزاع ينشأ عن تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه.

(ب) أي نزاع ينشأ عن تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه، ثم لا يسوى بالتفاوض أو بطريقة أخرى تتفق عليها باكستان والوكالة، يحال -بناء على طلب أي منهما- الى محكمة تحكيمية تشكل من ثلاثة أشخاص على الوجه التالي:

تسمي باكستان حكما واحدا، وتسمي الوكالة حكما واحدا، ثم ينتخب الحكمان المسميان على هذا النحو حكما ثالثا يكون هو الرئيس. فاذا انقضى ثلاثون يوما على طلب التحكيم دون أن يسمي أي من الطرفين حكما، جاز للطرف الآخر أن يطلب الى رئيس محكمة العدل الدولية أن يعين هذا الحكم. وينطبق هذا الاجراء نفسه اذا لم ينتخب الحكم الثالث في غضون ثلاثين يوما من تسمية أو تعيين الحكم الثاني.

(ج) يكتمل النصاب بعضوين من أعضاء المحكمة التحكيمية، وتتطلب جميع القرارات موافقة عضوين على الاقل. وتحدد المحكمة التحكيمية اجراءات التحكيم. وتكون قراراتها ملزمة لباكستان والوكالة، بما في ذلك أحكامها بشأن نظامها الاساسي، واجراءاتها، وولايتها القضائية وتقسيم نفقات التحكيم بين باكستان والوكالة. وتحدد مكافآت المحكمين على الأسس ذاتها المتبعة في حالة القضاة المخصصين بمحكمة العدل الدولية.

القسم ٢٧-

ريثما تتم التسوية النهائية -لاي نزاع وباستثناء قرارات المجلس بشأن القسمين ٢٢ و ٢٣ وحدهما- تقوم باكستان والوكالة فورا بتطبيق قرارات المجلس بشأن تنفيذ هذا الاتفاق اذا نصت القرارات على ذلك.

الاحكام الختامية

القسم ٢٨-

تتشاور باكستان والوكالة، بناء على طلب أي منهما، بشأن تعديل هذا الاتفاق. واذا أدخل المجلس تعديلات على وثيقة الضمانات يعدل هذا الاتفاق، اذا طلبت باكستان ذلك، من أجل مراعاة تلك التعديلات. واذا أدخل المجلس تعديلات على وثيقة المفتشين، يعدل هذا الاتفاق، اذا طلبت باكستان ذلك، من أجل مراعاة تلك التعديلات.

القسم ٢٩-

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق فور توقيعه من المدير العام للوكالة، أو من ينـــوب عنه، وممثل باكستان المخول بالتوقيع.

القسم ٣٠-

يظل هذا الاتفاق نافذا الى أن يتم رفع الضمانات وفقا لأحكامه عن جميـــع البنود المشار اليها في القسم ٢.

حرر في فيينا في اليوم العاشر من شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩١، من نسختيـــن باللغة الانجليزية.

عن حكومة جمهورية باكستان الاسلامية: (توقيع) اشفاق أحمد

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية: (توقيع) هانس بليكس